ان تعرف الكفارة لهم وبهذا صرح ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على
ما قالوه لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل
الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر
من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا
الحديث واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد
في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان لا سقوط
عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على
اسقاط الكفارة او على اجزائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله في حديث علي فكله
انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به والحق
انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج
اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفته وهو
اخراجه عنه في كفارته فيبتني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط لكنه لما لم
يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان تمليكا مطلقا
بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال
الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتمل انه
كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشا الاشكال والاول اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل
المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه نفقته من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب
الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه
تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين المذكورين بالاتيان بصيغة الاستفهام
واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان
ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي احضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذي
افسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب
الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي
اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه اسقط بالعبادة واما
الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء قلت وقد
ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام ابن سعد
كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث
ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد ابن المسيب ونافع ابن جبير
والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله
صم يوما عدم اشتراط الفورية للتكفير من قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم

السؤال

٧٧

السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال
الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت او اصبت على انه قد ورد في بعض طرقه
كما تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم
والتالف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة
من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع
منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه الا من
قبله لقوله في جواب قوله افقر منا احوج اهل ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه وفيه
التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة
اهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر اخر

قوله باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة
اذا كانوا محاويج يعني ام لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان
الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
والثانية ترددت هل الماذون له بالتصدق به نفس الكفارة ام لا وعلى هذا ينزل لفظ
الترجمة قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله عن الزهري عن حميد كذا للاكثر
من اصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران
ابن ابي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد
ابن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول قوله ان الاخر
بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم في اوائل الباب الذي قبله وحكى ابن
التوطية فيه مد الهمزة قوله انجد ما تحرر رقبة بالنصب على المفعول من انظار هي
بمعنى اتجد ومثله قوله اتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم بان الكلام عليه مستوفى
في الذي قبله وقد اعتنى بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين
جمع فيها الف فائدة وفائدة ومحصله ان شاء الله فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله
الحمد على النعم

قوله باب الحجامة والقيء للصائم اي هل
يفسدان هما او احدهما الصوم ام لا قال الزين ابن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما
وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد
ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد اوما ابن عباس الى ذلك كما سياتي
البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده الاثار المذكورة يشعر بانه
يرى عدم الافطار بهما ولذلك علق حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسالتين اما القيء فذهب الجمهور الى
التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع
على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)